

صاحبها الحق في مزاولة المهنة.

لجنة التحقيق: لجنة التحقيق بالوزارة.

لجنة التظلمات: لجنة التظلمات بالوزارة.

الجمعية: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

مادة (2)

يشترط مزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقيبي الحسابات المزاولين للمهنة.

مادة (3)

تنشأ بالوزارة السجلات الآتية:

- سجل قيد مراقيبي الحسابات المزاولين للمهنة.
- سجل قيد مراقيبي الحسابات غير المزاولين للمهنة.
- سجل قيد الشركات المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية ثوذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به.

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة بالدولة.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- 6- إلا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة.
- 7- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة.
- 8- أن يكون عضواً في الجمعية.
- 9- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه.

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:

- (أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.

قانون رقم (103) لسنة 2019

في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكالات التأمين، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

الدولة: دولة الكويت.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون مراقبة الحسابات بالوزارة.

المهنة: مهنة مراقبة الحسابات.

السجل: سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة.

القيد : الغاخير في السجل بقيد مراقبة الحسابات.

لجنة القيد : لجنة قيد مراقيبي الحسابات بالوزارة.

مراقب الحسابات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات الصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة.

الترخيص: الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تحول

أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بان أؤدي أعمالى بكل أمانة وصدق، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفضي أسرار عملي أو أية معلومات أؤمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة المرعية، وأن أحترم قواعد سلوك وآداب المهنة، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعروفة بها في الدولة).

وعبر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

مادة (12)

في حال طلب مراقيبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (13)

فيما عدا مراقيبي الحسابات المسجلين وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، تتحول الإدارة المختصة التفتيش على مراقيبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية.

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية.

وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا - أثناء عملهم وبعد تركهم العمل - على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة.

وتنظم اللائحة التنفيذية النظم والضوابط الالزمة لكيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

مادة (14)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي:

- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقاً لأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.
- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بما وفقاً للمعايير الدولية.
- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.
- إخبار الإدارة المختصة بأى تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو

(ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الوثيقة وشرائطها.

مادة (5)

يجوز لمرaciبي الحسابات المرخص لهم بزاولة المهنة، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية، وعضو من الإدارة المختصة، وممثل لقطاع القانوني بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة بختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس . ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (7)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على المسودة المعد لذلك، مرافقاً به كافة البيانات والمستندات التي ثبت توافر الشروط المقصوص عليها في هذا القانون، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه.

مادة (8)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.

ويغطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها.

مادة (10)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد تراخيصاً مزاولة المهنة.

ويعتبر هذا التراخيص سارياً من تاريخ قيده مدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (11)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير

ها، أو خلال الستين التالية لانتهاء فترة مراقبته لها .
3. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :

- إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إدارتها أو قائماً بأي عمل إداري بها .
- إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة من يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- 4- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (12) من المادة (14) من هذا القانون .

5- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتعارض مع المهنة .
6- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته .

- 7- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي .
- 8- قبول المدابايا أو الضيافة من عمالء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية .
- 9- الاشتغال بأي مهنة تعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :-

 - أ- الأعمال الاستشارية والخبرة غير الخاصة لعمالء التدقيق .
 - ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعمالء التدقيق .
 - ج- مسک وإعداد الحسابات الخاتمية والميزانيات لعمالء التدقيق .
 - د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .

مادة (16)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره، ويلتزم بالتعويض عنها .
مادة (17)

مراقب الحسابات أن يعذر عن عدم الاستثمار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعبيده، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها، مع إخطار الوزارة بصورة منه. وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة.

الفصل الرابع

التأديب والعقوبات

مادة (18)

تشكل جنة للتحقيق في الحالات الخاسرة لمراقب الحسابات بقرار من الوزير مدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة، برئاسة وكيل

البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقية به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الاحتياج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل .

5- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، ولا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد .

6- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأساليب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .

7- تزويذ عمالءه - مق طلبو ذلك - بأسماء العمالء الذين قدم لهم خدماته .
8- الفرقع الشام مزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

9- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاتة وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إثابة شخص آخر في التوقيع و يجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه .

10- تصفيية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته كمائياً أو ملدة يترتب عليها الإضرار بالعمالء أو الغير .

11- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعمالءه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول .

12- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تطلبها القوانين المعمول بها في دولة الكويت .

13- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطاء المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

14- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .
مادة (15)

يمطر على مراقب الحسابات ما يلي :

1. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية .
2. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته

على ألا يكون منهما أحد أعضاء جنة التحقيق.
ويتولىأمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة.
مادة (23)

على كل من رئيس جنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة
المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .
مادة (24)

إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن
مزاولة المهنة، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي
يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك، وللشركة أن تطلب من الجمعية
العامة تعين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف.

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء
فترة الوقف، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة، ما لم
تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .
مادة (25)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يطلب إعادة
قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب، وعلى
لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في
هذا القانون.
مادة (26)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام
القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بزاولة
المهنة.
مادة (27)

لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن آية مخالفة ارتكبها ومضى
عليه وقوعها خمس سنوات.
مادة (28)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو
بأحدى هاتين العقوبتين:
أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل .

ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده .
ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل
نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة
المهنة.

د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير
صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في
هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.
هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم

الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه، عضو من المختصين في
المهنة ترشحه الجمعية، ومثلاً لقطاع الشؤون القانونية بالوزارة .
ويتولىأمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس
اللجنة .
مادة (19)

يجيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى جنة التحقيق إذا نسبت إليه
مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو
ارتكاب إهانة جسم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو إذا ثبت
مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا
القانون .

وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات
بالحضور أمامها قبل الموعود المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً
على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص
المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة .

وتجوز للمراقب أن يبدى دفاعه شفهياً أو كتابة بنفسه أو تعين من
يعمله من الجمعية أو بواسطة محام .
وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً، وطا أن تحقق في المخالفات المنسوبة
إليه أو تدب لذلك أحد أعضائها، وللجنة أو من تدب له للتحقيق
تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم .

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه، يحال أمره للوزير لاتخاذ
ما يراه مناسباً في شأنه .

وترفع جنة التحقيق تقريراً بتوصياتها إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها.
مادة (20)

يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية :
1- الإنذار .
2- غرامة لا تقل عن 500 دينار كويتي ولا تزيد عن 5000 دينار كويتي .
3- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
4- شطب القيد من السجل .

وتنشر العقوبة بجريدة الرسمية على نفقة المراقب حتى صارت نهائية.
مادة (21)

مراقب الحسابات النظم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ
العلم به .

ويكون النظم إلى جنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه
بعلم الوصول، فإذا قدم النظم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ
القرار المنظم منه حق يتم الفصل فيه نهائياً.
مادة (22)

يشكل الوزير جنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاثة
سنوات قابلة للتجديد طرة واحدة، برئاسة مستشار من محكمة
الاستئناف ينبهه وزير العدل، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة

المعلومات والبيانات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

وتصاعد العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق.

مادة (29)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام جنة التحقيق أو جنة التظلمات، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (30)

لا تسرى أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

مادة (31)

ينقل جدول مراقيي الحسابات المزاولين وغير المزاولين عند نفاذ هذا القانون بنفس رقم القيد.

ويجب على مراقيي الحسابات الحاليين توافق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (32)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 المشار إليه، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون. ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (33)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللاحمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (34)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 28 يونيو 2019 م